الارهاب النووي

م. زمن حامد هادي

الجامعة العراقية / كلية القانون و العلوم السياسية

الملخص

ان الارهاب النووي هو واحد من اهم واخطر المواضيع التي تواجه الاستخدام السلمي للطاقة الذرية خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي في هذا المجال ، فاي نشاط ارهابي سواء كان فردياً او جماعياً لابد ان يسفر عن وقوع كوارث لاتعد ولا تحصى من اضرار بالارواح والبيئة و الممتلكات فعصف اضرار الارهاب النووي واخطاره لا تنتهي بانتهاء العمل الارهابي النووي فجملة اخطاره واضراره تبقى مستمرة لعدد من السنوات غير معروفة فقد تقدر بمئات او الالاف وتستمر اثاره الضارة لعدة اجيال وانتقالها عبر الوراثة كاثار اجله فضلاً عما تخلفه من اضرار واخطار انية عاجله من خراب ودمار ورعب في نفوس البشرية .

الكلمات الافتتاحية: الارهاب النووي، الطاقة الذرية، العمل الارهابي، الرعب في النفوس البشرية

Abstract

Nuclear terrorism is one of the most important and dangerous issues facing the peaceful use of atomic energy especially with scientivity whether individual or collective must result in this fieled any terrorist activity such as damage to life environment end of the nuclear terrorist act the total number of its damages and dangers remains constant for a number of unknown years estimated in the hunders or thousands and its harmful effects continue forseveral generations in the souls of mankind.

Opining words: Nuclear terrorism، atomic energy، the nuclear terrorist، generations in the souls of mankind.

المقدمة

لقد ظهرت الطاقة الذرية منذ الاربعينيات من القرن المنصرم ولقد استخدمت الطاقة الذرية في الاغراض العسكرية واحدثت دمار وخراب شامل لجميع الابنية التحتية وسببت الكثير من الاضرار الجسيمة في الارواح والممتلكات بالاضافة الى اعتلال الصحة في السنوات الاحقه لها واصبح التوجه دولي في وضع حد من تصاعد الاعمال الارهابية بكافة انواعها تمثل خطراً مستمراً لابد من تحديده والسيطرة علية وانطلاقاً من تحقيق الامن والامان الدولي والسلامة بين جميع دول العالم كان موضوع الامم المتحدة في ميثاقها ومقاصدها ومبادئها وتعزيز علاقاتها الودية مع الدول جميعها وتقوية التعاون الودي بينها ولهذا شرعت الدول بالانضمام الى الاتفاقية التي وضعتها الامم المتحدة وهي خاصة لقمع الارهاب النووي لعام 2005 وترك باب التوقيع والانضمام عليها مفتوح لجميع الدول الاجنبية والعربية وفعلاً انضم العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لعام 2005 ، وفق القانون رقم 5لسنة 2012 تحت مسمى قانون انضمام جمهورية العراق الى

الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لعام ، وتضمنت ثمانية وعشرون مادة حملت في طياتها اهم الاجراءات الواجبة الاتخاذ من قبل كل دولة للحد من ارتكاب الاعمال الارهابية النووية واولها تشريع قانون داخلي ينص على اتخاذ التدابير الازمة لمنع اي عمل من الاعمال الارهابية النووية .

اهمية البحث

ان المنشآت النووية بكافة انواعها واشكالها تستخدم فيها التقنية العالية التي قد تكون عرضةً للارهاب كان وما زال يشكل خطراً على جميع الدول بكافة اشكاله وانواعه الا ان خطر الارهاب النووي يمثل نوعاً خاصاً من الارهاب وذلك لخطره وضرره الذي لا ينتهي على مدار عدة اجيال ويستمر لمئات بل الاف السنين ولا يقتصر اثره على الجيل الذي يقع عليه العمل الارهابي النووي وانما يتم استمراره الى الاجيال الاحقه حيث ينتقل اثر النويات المشعة بالوراثة .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان تعريف الارهاب النووي ، اضافة الى ان التطور التكنلوجي الهائل الذي ادى الى ظهور اشكال غير تقليدية للاعمال الارهابية.

ان تملك الطاقة الذرية للاغراض المدنية السلمية نتيجة تدخلها في اغلب مجالات الحياة كالصناعة والزراعة والصحة وغيرها او للاغراض العسكرية وسباق التسلح الحاصل بين الدول اصبحت هي الخيارات الضرورية للدفاع بين الدول فهذه المنشات ذات حساسية بالغة في التعامل معها وبحد ذاتها تمثل خطراً قد يقع باي لحظة من جهة وتعرض هذه المنشآت وتدميرها كعمل ارهابي يقع عليها من جهة ثانية فينتج عنه ما لا يحمد عقباه ولا يقتصر اثر الارهاب النووي في الدولة التي تستخدم الطاقة الذرية في انتاج الاسلحة الذرية وانما يمتد ليشمل عدة دول اخرى حيث ان اثر الاشعاع الذري لا يعترف بحدود دولة معينة ولا يرتبط بزمان معين وليس له رائحة او لون او طعم معين وهو اشعاع يخترق كل شيء يقابله ولا يشعر به .

منهجية البحث

لعل افضل السبل في سبيل البحث في موضوع الارهاب النووي هو المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تعلقت بموضوع الارهاب النووي من اتفاقيات دولية وقوانين داخلية والمنهج الوصفي الذي به تم وصف الارهاب النووي ووصف الطاقة النووية من خلال خصائص واساليب الافعال التي تقع عليها وفي حدود موضوع بحثنا .

خطة البحث

سنتناول موضوع الارهاب النووي في مقدمة تسبق المبحثين سنقف في المبحث الاول عند مفهوم الارهاب النووي وسنبين في المطلب الاول عند تعريف الارهاب وفي المطلب الثاني عند والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى الاطار القانوني لتجريم الارهاب النووي وارتئينا ان نبين فيه الاطار القانوني الدولي لتجريم الارهاب النووي صور جرائم الارهاب النووي كمطلب اول و في المطلب الثاني بينا موقف المشرع العراقي من الارهاب النووي وبعدها ختمنا البحث بخاتمة فيها ابرز النتائج والمقترحات .

المبحث الاول
مفهوم الارهاب النووي

ان الارهاب يقضي على الناس وهذا هدفه الاساسي ولهذا شغل الارهاب جانباً كبيراً من الاهتمام ، مما جعل العالم في حالة طوارئ لانهاية له ودائمة ضمن ماتم اصطلح على تسمية (الحرب ضد الارهاب) ، ولابد من الوقوف عند تعريف الارهاب ومدلوله الاصطلاحي واللغوي واهم دوافعه

المطلب الاول
تعريف الارهاب

ان الارهاب الذي نعيشه ونتعايشه من وقت لاخر يشمل خليط من حركات واتجاهات مختلفة ، فلهذا تعددت التعريفات لكلمة الارهاب ودخل مصطلح الارهاب في عالم الفكر القانوني لاول مرة في المؤتمر الدولي لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في بولندا عام 1930 ومنذ هذا التاريخ لم تتوانى المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع مانع للارهاب الا انها لم تفلح في وضع تعريف يجمع المعايير التي تستند في تعريفها للارهاب وعليه سنتناول تعريف الارهاب وفق الاتي .

الفرع الاول
تعريف الارهاب لغةً

الاصل اللغوي لكلمة الارهاب في اللغة العربية هو الرهب ويعني الخوف ولقد وردت في المعاجم العربية الحديثة الفاظ (الارهاب ، الارهابي ، الحكم الارهابي) ، و (رهِب) بالكسر يُرهب رُهبه و رهاباً وقال (الرهباء) اسم من الرهب نقول الرهباء من الله ، ونجد ان الارهاب في اللغة العربية يدور في عدة معاني منها الخوف والفزع والرعب والتهديد، وعرف فيها الارهاب بانه (رعب تحدثه اعمال عنف كالقتل والقاء المتفجرات او التخريب لاقامة سلطة او تقويض سلطة اخرى) اما الحكم الاهاربي (فهو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على اساسه اخذ الشعب بالقوة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية او الاستقلالية)[48]ولقد تنوعت التعريفات اللغوية لمصطلح الارهاب فالقاموس الفرنسي لاروس يعرفه بانه مجموعة اعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية او اي اسلوب عنف تستخدمه الحكومة ،ويعرفه قاموس روبير بانه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل هدف سياسي كالاستلاء على السلطة او ممارستها ، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة اعمال العنف منه اعتداءات فردية او جماعية او تدميرات ينفذها تنظيم سياسي للتاثير على السكان وخلق مناخ من الاضطراب او عدم الامان[49] .

الفرع الثاني

مدلول الارهاب النووي قانوناً

ولقد اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 العراقي بعد ان كان موضوع الارهاب يتناوله قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ وتناول قانون مكافحة الارهاب في المادة الاولى منه على تعريف الارهاب حيث عرفته بانه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية) ولم يكن المشرع العراقي موفقاً عند تعريفه للارهاب بالنص القانوني فكلمة الارهاب والاعمال الارهابية لا يمكن حصرها بتعريف قانوني جامع ومانع له فهذا المصطلح واسع ويستوعب اكثر من معيار اما اتفاقية جريمة الارهاب النووي فنصت المادة الثانية الفقرة الاولى منها على (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد :

(أ) بحيازة مادة مشعة او صنع او حيازة جهاز :

1 – بقصد ازهاق الارواح او التسبب في اذى بدني جسيم

2 – بقصد الحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات او البيئة .

(ب) باستخدام اي مادة مشعة او جهاز مشع بأية طريقة ، او استخدام مرفق نووي او احداث اضرار به بطريقة تؤدي الى اطلاق مادة مشعة او تهدد باطلاقها :

1 – بقصد ازهاق الارواح او التسبب في ادنى بدني جسيم .

2- – بقصد الحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات او البيئة .

3 – بقصد اكراه شخص طبيعي او اعتباري ، او منظمة دولي او دولة على القيام بعمل ما او الامتناع عن القيام به[50].

الفرع الثالث

مدلول الارهاب اصطلاحاً

توالت التعريفات الفقهية للارهاب ولقد نشأ اختلاف حول تعريف الارهاب[51] ومن هذه التعاريف التعريف الذي عرفه بانه العنف السياسي المسلح والمنظم بين الدولة والافراد لتحقيق هدف سياسي[52] الفقيه جورج لافاسير بانه الاستخدام العمدي

---

[48] د جبران مسعود , الرائد ,مادة الرهب , دار المعارف للطباعة والنشر , بيروت , 1995 , ص1374 .

[49] Employi systematique de mesures d e xception , de la violence pour attendre un but politique qrise , con serves , p 26.

[50] اما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على يرتكب جريمة ايضاً كل من : (أ) يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة او (ب) من هذه المادة يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد , مادة مشعة او جهاز مشع او مرفقا نووياً , في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد , او باستخدام القوة .

[51] اختلفت تعريفات الارهاب باختلاف المعايير التي استند عليها معظم من اتجه الى تعريف الارهاب معتمداً على المعيار التاريخي ومنهم من استند الى معيار الفاعلين له ، ومنهم من استند الى معيار الموضوع ، مما ادى الى عدم وضع تعريف جامع للارهاب.

والمنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الاهداف ، اما الفقيه جيلبرت جوبلام فيعرف الارهاب بانه كل سلوك يتميز باحداث الرعب والهول والفزع الشديد بما يفترضه من استعمال للعنف تحت شكل او اخر يحمي به بعض اصناف من الافراد او الاموال[53] وعرفه تورنتون انه استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء الى التهديد او العنف، وعرفه الدكتور عبد العزيز سرحان بانه كل اعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الاساسية لمحكمة العدل الدولية[54] ، وكذلك الاختلاف قائم حول تعريف الشخص الارهابي فمنهم من عرف الشخص الارهابي بانه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره بطريقة قسرية تثير الخوف ، وعليه وبالرغم من ان معظم التعريفات تربط بين الارهاب وتحقيق اهداف سياسية الا ان جميعها فشلت في وضع تعريف جامع له وترجع الاسباب الى :-

1- تنوع الاعتداءات التي تحصل بواسطة الارهاب .
2- بعض الافعال لا يكون فيها ارهاب كالجريمة الدولية .
3- الاستخدام المتزايد من جانب بعض الدول للارهاب كجزء من سياستها الدولية .
4- هناك دوافع سياسية للارهاب .
5- هناك عدة معايير يُستند عليها في تعريف الارهاب ومنها معيار السياسة والمعيار النفسي والمعيار المادي ومعيار الضعف ومعيار العنف ولا يمكن عند وضع تعريف جامع ومانع للارهاب من الجمع بين جميع هذه المعايير وغيرها للنهوض بتعريف للارهاب .

ومن خلال هذ التعريفات يمكن ان نضع تعريف للارهاب النووي بان (الاستخدام المعتمد وغير المشروع او التهديد باستخدام المواد النووية او المشعة ، او اجهزة نووية او مشعة لتسبب في احداث وفيات وامراض للانسان والحيوان والنبات وللبيئة ، وهذا الاستخدام مسيء يهدف الى احداث الذعر وزعزعة الدولة لتحقيق اداف سياسية او دينية او فكرية او عنصرية).

الفرع الرابع
دوافع الارهاب النووي

للارهاب دوافع متعددة منها الدوافع السياسية والمادية وقد تكون بدافع التخويف او بدافع الابتزاز او العقاب وغيرها وكما يكون له اهداف قد تكون داخلية وقد تكون دولية موجهة ضد دولة او منظمة مهددة بذلك السلام العالمي واثار االارهاب النووي يتجاوز اقاليم عدة دول لطبيعة خطره وضرره الخاصين ، وامكانية تعرض المنشأت النووية من جانب الارهابين مثار اهتمام الحكومات والمشغلين لتلك المنشأت بالدرجة الاولى وعلى درجة كبيرة من الاهمية خاصة في الوقت الحاضر مع محاولة حصول الارهابين على المواد النووية لغرض تنفيذ خططهم الارهابية ويشمل خطر الارهاب النووي صور عديدة منها التجسس على المنشأت النووية وكل ما يتعلق بالوثائق والاسرار النووية والاعتداءات على المنشأت النووية او المشتغلين فيها او القيام بنشر مواد نووية ضارة بالانسان والبيئة او استعمال متفجرات نووية او ابتزاز الحكومات او مشغلي المنشأت بمطالب سياسية او اقتصادية معينة تحت التهديد وغيرها من الصور التي يمكن ان يقوم فيها الارهاب وتقع على الطاقة الذرية ، وهذه الاخطار يجب ان تؤخذ على مجمل الجد اذ ليس من الممكن ان نعتبرها من الاخطار الوهمية ومدى هذه الاخطار يكمن في كمية المواد النووية وحجمها ونوعها وتركيبها الكيميائي والفيزيائي والمستوى الاشعاعي المنطلق منها ، ففي المنشأت النووية الخاصة بانتاج الطاقة الكهربائية يقوم المفاعل الذري بالدور الاساسي والرئيسي كمصدر للطاقة وبالتالي يكون هدف الارهاب الرئيسي عند الاعتداء ، اما في المنشأت الاخرى كتلك المنشأت التي يتم فيها معالجة الوقود النووي المحترق الناتج عن تشغيل المفاعلات النووية فتكون المواد النووية بصفة عامة والبلوثونيوم والمواد الانشطارية الاخرى على وجه الخصوص هي هدف الارهاب ، كون ان الانبعاثات الاشعاعية لهجوم يمكن ان

---

[52] د سهيل الفتلاوي , الارهاب والارهاب الدولي , دار الشؤون الثقافية العامة , 2002 , ص15 .

[53] G – lavassaure et gilbert guiliame , le terrorisme intrroational , center de h aut e paris 1976-1977 p16 .

[54] د احمد عبد الله ابو العلا , تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين – مجلس الامن في عالم متغير , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2008 , ص308 وما بعدها .

يؤدي الى زيادة اعداد الضحايا على المدى الطويل ، ومن المرجح ان تسع الجماعات الارهابية الى الحاق اقصى قدر من الاضرار ، فضلاً عن الاضرار التقنية التي تلحق بالضحايا بعد كل هجوم.

المطلب الثاني

الاطار القانوني الدولي لتجريم الارهاب النووي

تمثل الاتفاقيات الدولية في مكافحة الارهاب النووي في مجموعها قانوناً دولياً ، واللبنة الاساسية في مشروع محاربة الارهاب ، ولمن تسول له نفسه بالقيام باي عمل ارهابي داخل الدولة وخارجها ، وسعت الجمعية العامة للامم المتحدة لتوحيد الجهود الدولية ولمواجهة خطر الارهاب النووي ونتج عنها عدة اتفاقيات منها الاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية لعام 1980 ، والاتفاقية الدولية للأمان النووي لعام 1994 ، والاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لعام، والمبادرة العالمية لمكافحة الارهاب النووي في عام 2008 ، وكذلك سعت منظمة الامم المتحدة من خلال اجهزتها المختلفة لمكافحة الاهاب ، فاصدر مجلس الامن عدداً من القرارات المختلفة التي تلزم الدول بوقف وتمويل الارهاب باي وسيلة كانت ، او بتقديم اي شكل من اشكال الدعم الصريح او الضمني الى الكيانات والاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية ، ومن بين هذه القرارات ، قرار مجلس الامن المرقم (1373) في عام 2001 حيث سعى من خلاله الى تشجيع التعاون الدولي وتوطيده ومحاربة امتلاك الاسلحة النووية من قبل التنظيمات الارهابية ، ودعا مجلس الامن كذلك الى تبادل المعلومات العلمية كافة والتعجيل بها لاسيما ما يتعلق منها بتحركات الشبكات الإرهابية والاتجار بالاسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة[55]، وكذلك قرار مجلس الامن رقم (1540) لعام 2004[56] الذي أقر تحت الفصل السابع وهو قرار ملزم ، ويشير بشكل خاص الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومدونات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما ركز القرار على اسلحة المار الشامل وتداولها وامتلاكها من قبل جهات غير حكومية ، او غير شرعية وتتمثل اهم الالتزامات التي جاء بها هذا القرار بالامور التالية :

أ – اعتماد وانفاذ قوانين فاعلة ، تحظر على الجهات غير الحكومية صنع او حيازة او او امتلاك او نقل او استعمال الاسلحة النووية لأي غرض وخصوصاً للاغراض الارهابية منه ، وانشاء ضوابط محلية لمنع انتشارها .

ب – تطبيق ضوابط المحاسبة والحماية المادية ، وضوابط الحدود ، واتخاذ تدابير لكشف ومنع الاتجار غير المشروع ومراقبة الاستيراد والتصدير ، وسعياً منا الى تنشيط عمل اللجنة اتخذ مجلس الامن في عام 2007 القرار (2007/535) بانشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب بهدف توفر مشورة الخبراء الى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار (1373) وليتسنى تقديم المساعدة التقنية للبلدان وثوثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الامم المتحدة[57]

وكذلك عُقدت قمة الامن النووي في واشنطن في الفترة من 12-13 / ابريل من عام 2010 ودعا فيها الرئيس الامريكي باراك اوباما الى (الحيلولة دون وصول السلاح النووي الى أيدي الارهابيين)[58] وكذلك قمة سيؤل للامن النووي وعقدت من الفترة 26-27 / مارس 2012 بمشاركة 58 دولة وقدمت 100 ورقة عمل تعلقت بالشواغل الاساسية في مجال مكافحة الارهاب النووي والتحكم في دورة الوقود النووي وضوابط انتاج اليورانيوم عالي التخصيب ، وفي القمة الثالثة للامن النووي في هولندا في عام 2014[59] كما تقر جامعة الدول العربية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية حق الدول في استخدامها في المجال المدني وذلك من خلال دور جامعة الدول العربية في تكريس حق الدول بالاستخدام السلمي والاتفاقيات التي تم عقدها في كنف الجامعة مع الدول والاجهزة التي انشأتها بخصوص الطاقة الذرية السلمية والقرارات التي اتخذتها في المجال السلمي للطاقة الذرية[60] .

---

[55] قرار مجلس الامن الدولي رقم (1373) في جلسته المرقمة 4385 في 28 ايلول 2001 .

[56] قرار مجلس الامن الدولي رقم (1540) لعام 2004 , في جلسته المرقمة 4956 في نيسان / 2004 .

[57] قرار مجلس الامن رقم (1535) في جلسته المرقمة 2446/ حزيران/2007.

[58] شاركت 47 دولة في قمة الامن النووي بواشنطن واعلن الرئيس الامريكي بوراك اوباما ان اكبر تهديد لامن البلاد هو حيازة المنظمات الارهابية للاسلحة النووية التي يجب على جميع الدول الالتزام بعدم حصول المنظمات الارهابية باية طريقة على الاسلحة النووية , لمزيد من التفاصيل انظر د عبد القادر رزيق المخادمي , سباق التسلح الدولي (الهواجس والطموحات والمصالح) , الجزائر , 2010, ص 328 وما بعدها .

[59] د عبد القادر رزيق المخادمي , المصدر نفسه , ص 328 .

[60] د محسن حنون غالي , مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2016 , ص119 وما بعدها .

المبحث الثاني
الجريمة الارهابية النووية

ان الجريمة بصورتها العامة تحتوي على ثلاثة اركان هي الركن المادي، والركن المعنوي ، والركن الشرعي، ويضاف اليها ركن رابع ، فالركن المادي لجريمة الارهاب النووي يتضمن سلوك اجرامي قد يتمثل في صورة حيازة مواد مشعة او استخدام مادة مشعة او التهديد بارتكاب جريمة معينة يترتب عليه نتيجة اجرامية ضارة وقد تكون النتيجة مجرد تهديد بالخطر دون نتيجة ضارة وترتبط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية، اما عن الركن المعنوي لجريمة الارهاب النووي فيتمثل بوجود قصد جنائي عمدي عام لدى الجاني يشمل في علمه بالجريمة واتجاه ارادته الحرة الى ارتكابها بالاضافة الى القصد الجنائي العمدي الخاص الذي نصت عليه المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لعام 2005 ، واما عن الركن الشرعي فكما هو معروف لايمكن الحديث عن اي جريمة ما لم يكن قد تم النص عليه في القانون، وبخصوص جريمة الارهاب النووي فتم النص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لعام 2005.

ولقد كانت الاسلحة قديماً عبارة عن سهم وسيف وحربة وغيرها من الاسلحة البسيطة ومر تطور الاسلحة بأطوار كثيرة و ما زالت تتطور من طور لأخر وتطور الاسلحة ذات الامكانيات الخارقة لا يمكننا وصفها بوصف يمكن ان يلائمها فهي خارقة وذات قوة تدميرية هائلة وفي هذا السياق وصف الرئيس الامريكي السابق بوراك اوباما في اول خطاب له امام مجلس الامن الدولي الارهاب النووي بانه أهم تهديد للأمن القومي تواجهه الولايات المتحدة الامريكية وان سلاحاً نووياً لو انفجر في مدينة نيويورك او موسكو او طوكيو او بكين او لندن او باريس يمكن له ان يقتل مئات الالاف من الناس وانه سوف يزعزع استقرارنا واقتصادنا وطريقة حياتنا ، تتصف الاعتداءات الواقعة على المنشأت النووية والمواد المشعة بتوافر عنصر الرعب والفزع الشديد عند حدوثها باعتبارها جوهر الارهاب وذلك للطبيعة الخاصة للمخاطر الناتجة عن الاعتداءات الارهابية النووية من تلوث اشعاعي غير محسوس وضار بعدد غير محدود من الاشخاص والممتلكات والارهاب النووي ، له من الاخطار التي لا تعد شرطاً لتوافر الجريمة الارهابية النووية ذات الطبيعة النووية فان قتل مشغل المفاعل النووي او العاملين الاساسيين به او التهديد بذلك لتعطيل البرنامج النووي يشكل جريمة من جرائم الارهاب برغم من عدم توفر الخطر العام ، كما ان استخدام وسائل العنف لا تعتبر شرطاً جوهرياً في الجرائم الارهابية النووية فخطر الارهاب النووي ينتج عنه تهديد للحق او المصلحة التي يحميها القانون ناتج عن ممارسة النشاط النووي ومنذر بحدوث ضرر نووي ، فالخطر النووي هو ضرر نووي محتمل يهدد الحق او المصلحة التي يحميها القانون سواء تحقق هذا الضرر النووي وكنا بصدد جرائم الضرر النووي وكنا بصدد جرائم الضرر النووي او لم يتحقق نتيجة تدخل ظروف معينه وكنا بصدد جرائم الخطر النووي وهي التي تهدد بحدوث الضرر النووي ، اما عن درجات الخطر فيُقاس حسب نوع العمل الارهابي النووي وكما يُقاس بحسب نوع وحجم الاشعاعات النووية فعند تعرض المنشأت النووية او اي مادة من مواد الطاقة الذرية ينطلق منها اشعاعات مؤينة كاشعة الفا واشعة بيتا واشعة جاما والاشعة السينية .

المطلب الاول
صور لجرائم الارهاب النووي

ان اشكال الارهاب وادواته تتطور مع مرور الوقت ، وشهدت المجتمعات الدولية عودة التهديد بالارهاب النووي واثبتت الاحداث الى ان مجموعات ارهابية وصلت الى استخدام تقنيات فائقة في التخطيط والتنفيذ لعمليات ارهابية ضد اهداف محددة ، محققة بذلك خسائر فادحة ضد الدول الكبرى تفوق الخسائر التي تتخلف من المعارك التي تنشب بين الدول ، والارهاب ليس جريمة جديدة وليس له دافع معين وليس له واقع معين فقد يكون له واقع سياسي او اجتماعي او ديني او عرقي او عقائدي او فلسفي وفي كثير من الدول استمد الارهاب مصدره من جوهر المفاهيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد ، وقد افضى انتشار الارهاب الى ان تصبح القوة والعنف والترويع اسلوباً للارهاب في هذا العالم ويهدد الامن والسلام ويعرض الاستقرار للخطر فمن شانه ان يعرض الاشخاص والبيئة لاضرار لا عد ولا حصر لها ، وبدأت الجرائم الارهابية النووية تظهر اهميتها للخطورة الاجرامية التي تحتويها ولامكانية ان تحصل الجماعات الارهابية على اسلحة تفجير نووية او مواد نووية لاسلحة اشعاعية والتي بدورها ستمثل تهديداً كبيراً على الامن العالمي ، واي انفجار نووي قد يكون سبباً في سقوط العديد من الضحايا ، كما ان الاسلحة الاشعاعية يمكن ان تتسبب في تلوث مدن ومناطق ممتدة فيها ، مما يفضي الى تعطل الحياة بجميع مجالاتها ومنها الاقتصادية والاجتماعية ، ولقد تضمنت الاتفاقية الدولية

لقمع الارهاب النووي لعام 2005 على الجرائم ذات الصلة لحيازة مواد نووية او الحاق ضرر بمرافق نووية بقصد ازهاق ارواح او الحاق ضرر خطير بالممتلكات والبيئة، كذلك تضمنت على الجرائم التي تشكل تهديد استخدام الوسائل غير المشروعة للحصول على مواد نووية او الوصول الى المرافق النووية ، لقد نصت الاتفاقية على الزام الدول بتجريم هذه الافعال بموجب قانونها الداخلي واتخاذ مايلزم من تدابير لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم.

الفرع الاول
تخريب منشأة نووية

رغم ان تصميم وانشاء المفاعلات النووية يأخذ بجميع الاحتياطات لمواجهة اي تهديد خارجي سواء من البر او من الجو ، فيتم عادة انجاز عوازل متدرجة من الخرسانة واقامة المنشأت في انفاق تحت الارض وتقريبها من البحار ومصادر المياه ، الا ان امكانية استعمال الارهابيين لطائرات الركاب المدنية المحملة بالوقود في الهجوم على المفاعلات النووية امراً وارداً ، لذا اتجهت الجهود الامنية في الاونة الاخيرة نحو انشاء الاعمدة الخرسانية العملاقة على ابعاد مناسبة من المفاعلات لتشكل ستاراً واقياً من الهجمات الارهابية الجوية المحتملة[61] .

ان امكانية المنظمات الارهابية لاستخدام الاسلحة النووية حتى ولو كانت هذه الاسلحة هي من قبيل الاسلحة الصغيرة الحجم كتلك التي توضع في الحقائب وفي هذه الحالة سوف تضع يدها على الاسلحة النووية واذا ما قامت باستعمالها في تخريب او اتلاف المنشأت النووية فانها سوف تنتج مالا يقل عن خسائر في الارواح والممتلكات ما لا يمكن ان يقدره لا حجمه ولا ضحاياه وذلك لان المنشأت النووية بحد ذاتها ذات طبيعة خطرة وضارة واذا ما تعرضت لاصغر سلاح نووي او حتى عمل تخريبي بدون سلاح نووي فانها تعتبر كارثة بحق الانسانية .

الفرع الثاني
تفجير قنبلة نووية

ان الجماعات الارهابية يمكن ان تصنع قنابل قذرة من النفايات النووية ، واليورانيوم المستنفذ ، الذي يمكن الحصول عليه من خلال عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ، او المرافق النووية المحمية بشكل غير مناسب ، ورغم ان القنابل القذرة اقل خطورة من السلاح النووي الا انها يمكن ان تتسبب في هلاك الالاف من البشر في حالة تفجيرها في اماكن مكتظة بالسكان[62] فضلاً عن ان استخدام عبوة نووية ناسفة في التفجيرات الارهابية ستولد الخراب والدمار ليس فقط في مكان التفجير وانما الى حدود لا يمكن السيطرة عليها او حتى لا يمكن من تحديدها اصلاً وذلك لان الاشعاع النووي المنطلق من العبوة الناسفة بعد تفجيرها يبقى عمره مستمر في الاشعاع ولا يمكن ان يفقده وان تفجير قنبلة نووية محاطة بمواد مشعة تنتشر على نطاق واسع وعلى شكل غبار اثناء الانفجار وبالتالي فانفجارها ستكون فيه كثافة حرارية وميكانيكية مماثلة لاي قنبلة اخرى عدا الشيء المميز لها انها تنشر غبار مشع على المدى البعيد اثارة القاتلة تبقى مستمرة بدون انتقاص عن طريق الابتلاع او الاستنشاق له وان القنبلة النووية يمكن ان تصنع بدون حاجة الى بنى تحتية صناعية ضخمة (عبوة ناسفة) فالقنبلة النووية تنفجر نتيجة انشطار نووي لذا فالعبوة الناسفة تسترعي الجماعات الارهابية في المقام الاول ولا تحتاج الى توفير مواد ضرورية فالهدف الرئيسي منها هو لغرض اثارة الخوف والفزع الا ان هذا النوع من السلاح ينشر مادة مشعة عند تفجيرها ويمكن ان يتخلف عن القبلة النووية[63] او العبوة الناسفة او اي سلاح اخر يتم تفجيره ويحتوي على طاقة نووية اثار كثيرة منها الاثار المباشرة تمس الانسان وتسبب له الوفاة مباشرةً بسبب الصدمة

---

[61] د محمود بركات , المخاطر الدولية للتداول والاتجار غير المشروع في المواد النووية والاشعاعية , نشرة الذرة والتنمية , المجلد الرابع والعشرون , العدد الرابع , 2012 , ص6 وما بعدها .

[62] مهداوي عبد القادر , الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الامن الدولي , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ابي بكر بلقايد , 2014 , ص323 .

[63] استخدمت اميركا هذا النوع في القنبلة التي القيت على مدينة هيروشيما اليابانية في الحرب العالمية الثانية , حيث دفع هذا الجزء بسرعة بواسطة متفجرات عادية بعد القاء القنبلة فصارت الانشطارات غير مسيطر عليها فوق الهدف بحوالي 600 متر , ودمرت معظم المدينة وابادت ما يزيد على 70 الف شخص خلال لحظات , وبينما وصل عدد الضحايا بحلول نهاية العام 1945 الى ما يقارب 140 الف ضحية , الانفجار د محمد قيصرون ميزرا , الطاقة النووية في السلم والحرب – صديق ام عدو , مجلة عالم الفكر , المجلد 41 , 2013 , ص33 .

والشظايا وتسبب اعتلال في صحة الاشخاص الذين لا يموتون مباشرةً بسبب التلوث الاشعاعي عالي النسبة فضلاً عن الذعر والخوف الذي تخلفه القنبلة النووية [64] .

الفرع الثالث
سرقة مواد نووية

يمكن القول بفرضية سرقة المواد النووية باعتباره امر وارد على الرغم من ان الامر قد يكون معقد الا ان الاجراءات الامنية المفروضة على حماية بعض المنشأت النووية في بعض الدول كالهند او الباكستان وغيرها وذلك بالنظر الى الغموض الذي يكتنفها وقلة الاجراءات الامنية والتي تؤكدها التقارير الواردة منها حول اختفاء بعض القنابل النووية الخفيفة [65] قيام الجماعات او المنظمات الارهابية بسرقة المواد النووية او حيازتها او شرائها من قنوات غير قانونية او غير ذلك من الاعمال التي تؤدي الى حيازة المواد النووية بكاملها من قبل المنظمات الارهابية والسيطرة عليها وتقدر بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية عن طريق تقرير صادر من منظمة السلامة النووية الامريكية ان هناك مصدر نووي واحد تقريباً يختفي عن طريق السرقة او التخلي او الضياع وان الاتحاد الاوربي يقول بان نحو 70 – 62 مصدر نووي تفقد سنوياً ويشكل 20% منها هاجساً امنياً خطيراً باعتبار انها بطبيعتها تشكل خطراً نتيجة لطبيعتها المشعة ولقد حاولت منظمات وجماعات ارهابية مسلحة بسرقة مواد نووية لغرض استخدامها بصورة عمل ارهابي ، ومن الحوادث التي حصلت في عام 1992 اختفت شاحنة كاملة من الوقود النووي بلغ وزنها 100 كيلوغرام من محطة ايغنالينا الليتوانية وكذلك في عام 1993 حيث سرق احد عمال الانشاءات المعدنية في منشأة لانتاج الوقود النووي في موسكو حوالي 115 كيلوغرام من حبيبات اكسيد اليورانيوم ، وفي عام 1994 ضبطت كمية بلغ وزنها 363 غراماً من خليط اكسيد البلوتونيوم واليورانيوم في مطار ميونخ في المانيا ، وفي ذات العام ضبطت كمية كبيرة في تيغن في المانيا [66] ويمكن من خلال المعلومات التكنولوجية المتداولة والمتعلقة بالاسلحة النووية ان تستخدم هذه المسروقات من المواد النووية وتصنيعها بهيئة اسلحة نووية [67]، ولم يكن بعيداً المشهد في الساحة العراقية بعد احداث 2003 حيث تعرضت المفاعل النووية في منطقة التويثة الى سرقة اطنان من مواد الطاقة الذرية ومنها ما تعرف بالكعكة الصفراء مما ادى الى انتشار امراض التعرض للاشعاع الذري بجرعات وكميات عالية جداً افتكت بالاشخاص السكنين في المنطقة والقريبين منها وحتى المناطق البعيدة [68] وينتج عنها انواع كثيرة من الاشعاعات المؤينة الضارة كاشعاع الفا واشعاع البيتا واشعاع جاما وغيرها لكل نوع من هذه الانواع درجة خطورة وقدرته على الاختراق [69] ولقد جرمت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في المادة الخامسة منها على تجريم السرقة او السلب التي تقع على المواد النووية [70].

المطلب الثاني
موقف المشرع العراقي من الارهاب النووي

---

[64] يعتمد مبدأ تصنيع قنبلة ذرية على بدء تفاعل انشطاري متسلسل غير مسيطر عليه , ويحتاج هذا الى كتلة معينة من اليورانيوم 235 النقي بنسبة 90% على الاقل , وتسمى الكتلة الحرجة وتساوى 10 كيلوجرامات تقريباً ينشطر منها عملياً حوالي 1كيلوجرام فقط مصدراً طاقة تعادل انفجار 20 الف طن من مادة تي ان تي شديدة الانفجار د محمد قيصرون ميزرا , المصدر نفسه , ص33 .

[65] مهداوي عبد القادر , المصدر السابق , ص 323 .

[66] روبين فروست , الارهاب النووي ما بعد الحادي عشر من ايلول , مركز الخليج للابحاث , الامارات العربية المتحدة , 2008 , ص 22 وما بعدها .

[67] مهداوي عبد القادر , المصد السابق , ص323 .

[68] هناك 400 برميل للمواد المشعة قد سرقت من مركز الطاقة النووية في منطقة التويثة جنوب بغداد , وان هذه الحاويات تشكل مشكلة خطيرة لانها تؤثر في حياة الانسان . لمزيد من المعلومات انظر Arc hive . aa wsat . com 11 details . asp تاريخ الدخول 7/2 / 2019 وقت الدخول 3:5 مساءً .

[69] د عماد الدين محمد كامل عبد الحميد , المواجهة الجنائية للخطر النووي , بحث منشور في مجلة الحقوق , المجلد 12 , العدد1 , 2014 , ص 213 وما بعدها .

[70] نصت الفقرة الاولى والثانية من المادة الخامسة من اتفاقية الحماية المادية لعام 1980 على تجريم السرقة او النهب او أي شكل من الاشكال التي تمس المواد النووية وتنقل حيازتها بصورة غير مشروعة .

قامت بعض التشريعات بوضع قانون خاص للارهاب النووي مثل فرنسا وكندا وامريكا وتشيكوسلوفاكيا وغيرها [71] بينما مازالت هناك الكثير منها رغم قساوة ما تتعرض له من ارهاب نووي لم تنص على قانون يُجرمه ، وبعد ان كان موضوع الارهاب يتناوله قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ[72]، وسعى المشرع العراقي الى تشريع قانون مكافحة الارهاب رقم 13لسنة 2005 وصادق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، وكذلك صادق على الاتفاقية الدولية لقمع للارهاب النووي لعام 2005 ، ولم يشرع قوانين داخلية خاصة بالاتفاقيتين الدوليتين ولم يعدل من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 العراقي النافذ وتناول قانون مكافحة الارهاب في المادة الاولى منه على تعريف الارهاب حيث عرفته بانه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية) ولم يكن المشرع العراقي موفقاً عند تعريفه للارهاب بالنص القانوني فكلمة الارهاب والاعمال الارهابية لا يمكن حصرها بتعريف قانوني جامع ومانع له فهذا المصطلح واسع ويستوعب اكثر من معيار ، اما المادة الثانية والثالثة فخصصها لتحديد الاعمال الارهابية[73] ، ولم يكن من بينها الاعمال الارهابية التي ترتكب بالمواد النووية فلم ينص على تجريم الارهاب

---

[71] ساير المشرع الامريكي هذه الاتفاقية فقام بتعديل قانون الطاقة الذرية لعام 1954 المعدل النافذ حيث جرم استخدام القوة او التهديد باستخدام المواد النووية لتدمير شخص او تعرضه للخطر او التهديد بأصابة شخص او تدمير ممتلكات مقرراً عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تتجاوز 250,000 الف دولار .

[72] تناول قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ الاعمال الارهابية قبل تشريع قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 الاعمال الارهابية في الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الباب الاول الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والخارجي في الباب الثاني منه من المواد 156 – 223 .

[73] نصت المادة الثانية على تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية :

1- العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف اياً كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .
2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .
3- من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .
4- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض او التمويل .=
5- الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امتداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .
6- الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .
7- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير المواد الكيمياوية السامة او العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات .
8- خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب .

اما المادة الثالثة فنصت على تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة :

1- كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون .

النووي ولكن من خلال التمعن في طيات نصوصه يتبين لنا بان الارهاب النووي يمكن ان ندرجه في هذا القانون من خلال القوة التي يستعملها الارهابين في حصولهم على المواد النووية وكذلك من خلال اثارة الخوف والفزع بين صفوف المواطنين ومن خلال الاعتداء على الممتلكات والاموال العامة والخاصة، وكذلك استجاب المشرع العراقي صادق على الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية بالقانون رقم 111 لسنة 2012 ، وكذلك صادق على الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي بالقانون رقم 5لسنة 2012 ، وقد دعت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ان تعمل الدول الموقعة عليها على ان تتضمن تشريعاتها الوطنية للنصوص العقابية الازمة لتجريم اي عمل ارهابي يتضمن اي جريمة من الجرائم التي تقع اعتداء على المواد النووية [74] ،ونصت الاتفاقية الدولية لقمع لارهاب النووي عام 2005 في الثانية الفقرة الاولى منها على (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد :

(أ) بحيازة مادة مشعة او صنع او حيازة جهاز :

1 – بقصد ازهاق الارواح او التسبب في اذى بدني جسيم

2 – بقصد الحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات او البيئة .

(ب) باستخدام اي مادة مشعة او جهاز مشع بأية طريقة ، او استخدام مرفق نووي او احداث اضرار به بطريقة تؤدي الى اطلاق مادة مشعة او تهدد بانطلاقها :

1 – بقصد ازهاق الارواح او التسبب في ادنى بدني جسيم .

2- – بقصد الحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات او البيئة .

3 – بقصد اكراه شخص طبيعي او اعتباري ، او منظمة دولي او دولة على القيام بعمل ما او الامتناع عن القيام به [75].

اما المادة الخامسة منها فقد تضمنت الاتي (تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير :

(أ) التي تجعل من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جرائم بموجب قانونها الوطني.

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير .

اما المادة السادسة من هذه الاتفاقية فقد نصت على التدابير التي يجب على كل دولة ان تتخذها بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء ، لتكفل كل دولة ان لا تكون الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعمالاً مبررة باي حال من الاحوال[76] .

من خلال ما سبق ذكره من نصوص قانونية وطنية من تشريعات تناولت موضوع الاعمال الارهابية مرة في جزئية من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ ومرة ثانية من خلال تشريع قانون خاص بمكافحة الاعمال الارهابية

2- كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور

3- كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة .

4- كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض .

5- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة .

[74] تضمنت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980 على ثلاثة وعشرون مادة منها ما تناولت الافعال المجرمة التي تقع على المواد النووية واهم الالتزامات الواجبة على الدول المنضمة اليها ومنها ان تشرع قوانين داخلية تجرم وتعاقب على الافعال المجرمة في هذه الاتفاقية .

[75] اما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على يرتكب جريمة ايضاً كل من :

(أ) يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة او (ب) من هذه المادة يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد , مادة مشعة او جهاز مشع او مرفقا نووياً , في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد , او باستخدام القوة .

[76] هناك عدد اخر من الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بخصوص المواد النووية لكن في جانبها الاخر اي بعد وقوع الحادث النووي سواء وقع عن عمل ارهابي ام حادث مهني او غيرها من الاحوال التي يترتب عليها انتشار المواد المشعة ومنها الاتفاقي الدولية لعام 1986 بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي , وكذلك الاتفاقية الدولية للعام 1987 الخاصة بالمساعدة في حال وقوع حادث نووي او طارئ اشعاعي .

نتيجة التوسع في ارتكابها من قبل الاشخاص الارهابين سواء بهيئة اشخاص قلة طبيعيين ام على شكل منظمات ارهابية ، وبعد ان صادق العراق على اغلب الاتفاقيات الدولية ان لم نقل جميعها الا انها لم تمنع وقوع الاعمال الارهابية بصورة عامة والارهاب النووي بصورته الخاصة على الرغم من طبيعته الخطرة ذات الابعاد غير المنتهية ولا يحسب لها مكان معين ولا زمان معين .

الخاتمة

الاستنتاجات

1- الارهاب انتشر على نطاق واسع بكافة انواعه وظهور نوع جديد منه يعتبر اخطر عمل ارهابي وذلك اذا وقع على مواد الطاقة الذرية السلمية فالمواد النووية لها طبيعة خاصة وخطيرة نتيجة الاشعاعات الصادرة منها والتي تنتشر منها عدة انواع كاشعاعات الفا وبيتا وجاما فالاعتداء على المنشأت النووية يمثل احد انواع الارهاب النووي الا ان سرقة مواد الطاقة الذرية لا تقل عنها في هذه الاضرار وذلك للعناية الخاصة والاحتياطات الازم اخذها من قبل الاشخاص الذين يعملون بها .

2- ان الارهاب النووي حاله حال اي عمل ارهابي اخر من شانه ان يحدث الخوف والفزع واثارة الفوضى من قبل الاشخاص الذين يقومون به الا ان الارهاب النووي يفوق في هذا الخوف والفوضى والهلع ما قد يُثيره الارهاب العادي وذلك لانه يشمل العالم باسره ولان اضرار الارهاب النووي لا تتوقف عند حد معين ولا تشمل منطقة معينه بل يتعداه الى كل ما يمر به وتستمر اثاره الضارة الى عدة سنوات قد تصل الى مئات او الالاف السنوات وتستمر اثارها الأجلة الى عدة اجيال بالاضافة الى اضراره الانية العاجلة التي تفتك بالانسان في حياته وصحته وسلامة بدنه والبيئة بجميع عناصرها والممتلكات .

3- سعى المجتمع الدولي من خلال عدة جهات دولية منها الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية بين الدول لمنع اي عمل ارهابي يتعلق بمواد الطاقة الذرية وكذلك اصدار القرارات الدولية والقيام بمؤتمرات دولية لغرض حث الدول التي تستخدم مواد الطاقة الذرية السلمية باخذ اتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات الازمة لمنع اي خرق بالامن النووي ومنها السرقة او النهب او السلب او التخريب وغيرها من الامور التي يمكن ان يرتكبها الارهابيين في حصولهم على مواد الطاقة الذرية واستخدامها لاغراض ارهابية ، مع السعي الى حث الدول الداخلة في الاتفاقيات الدولية بالعمل بنصوصها وصياغة قانون وطني ينظم الاجراءات القانونية الصارمة والتي تمنع من تمكن الارهابيين من الحصول على مواد الطاقة الذرية .

4- الارهاب النووي يشمل عدة جرائم ومن اهمها جرائم التفجيرات الارهابية النووية المصنعة منها القنابل النووية والعبوات الناسفة وكذلك سرقة المواد النووية وتخريب المنشأت النووية والاعتداء عليها باية طريقة وغيرها من الجرائم التي تقع على مواد الطاقة الذرية وتشكل منها اخطر انواع الارهاب باعتبار ان مواد الطاقة الذرية ذات طبيعة خطرة وان لها اضرار لو أُخطئ في استعمالها تسبب كوارث فكيف اذا وقع فعل ارهابي عليها فحجم الكارثة لا يمكن حصره بمساحة معينة من العالم ولا بزمان معين ولا باشخاص معيين .

5- الاطار القانوني الوطني لتجريم الارهاب بصورته العادية تم تجريمه من خلال صياغة قانون خاص بالاعمال الارهابية رقم 13 لسنة 2005 حيث تم بموجبه تعريف الارهاب وتحديد الاعمال الارهابية الا انه لم ينص على تجريم الارهاب النووي ولكن من خلال التمعن في طيات نصوصه يتبين لنا بان الارهاب النووي يمكن ان ندرجه في هذا القانون من خلال القوة التي يستعملها الارهابين في حصولهم على المواد النووية وكذلك من خلال اثارة الخوف والفزع بين صفوف المواطنين ومن خلال الاعتداء على الممتلكات و الاموال العامة والخاصة .

المقترحات

1- ضرورة الاسراع بتشريع قانون وطني يتعلق بتنظيم العمل بمواد الطاقة الذرية السلمية بصورة شاملة وكاملة ويكفي لتغطية موضوع الطاقة الذرية السلمية وادخال ادق التفاصيل فيه ومنها مسالة الامان والامن النووي واتخاذ كافة الاحتياطات الازمة للمحافظة على مصادر الطاقة الذرية السلمية من السرقة والنهب والتهديد والتخريب وغيرها من الافعال التي تهدد حياة وسلامة امن الدولة اذا ما تعرضت لاي اعتداء على اي منشأة نووية ، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية الازمة لمنع اي اعتداء عليها .

2- ضرورة وضع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق بقوانين التصديق محل للتطبيق والمتعلقة بموضوع مواد الطاقة الذرية السلمية من قبل الجهات القضائية ومنها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لعام2005.

3- على المستوى الدولي ونتيجة التوسع في استخدام مواد الطاقة الذرية ، ضرورة التنظيم الدقيق والشامل لمصادر الطاقة الذرية والتركيز على ضرورة تفعيلها على المستوى الدولي والوطني .

المصادر

اولاً : كتب اللغة العربية

1- د جبران مسعود ، الرائد ،مادة الرهب ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، 1995 .

ثانياً : الكتب القانونية

1- د احمد عبد الله ابو العلا ، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين – مجلس الامن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 .

2- روبين فروست ، الارهاب النووي ما بعد الحادي عشر من ايلول ، مركز الخليج للابحاث، الامارات العربية المتحدة ، 2008 .

3- د سهيل الفتلاوي ، الارهاب والارهاب الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 2002 .

4- د محسن حنون غالي ، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2016.

ثالثاً : البحوث

1- د محمود بركات ، المخاطر الدولية للتداول والاتجار غير المشروع في المواد النووية والاشعاعية ، نشرة الذرة والتنمية ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد الرابع ، 2012.

2- د عماد الدين محمد كامل عبد الحميد ، المواجهة الجنائية للخطر النووي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد 12 ، العدد1 ، 2014.

رابعاً : المصادر الاجنبية

1- Employi systematique de mesures d e xception ، de la violence pour attendre un but politique qrise ، con serves.

2-G – lavassaure et gilbert guiliame ، le terrorisme intrroational ، center de h aut e paris 1976-1977 p16 .

خامساً : المصادر الالكترونية

1- Arc hive . aa wsat . com 11 details . asp

سادساً : القوانين

1- قانون الذري الامريكي لعام 1954 .

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

3- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 .

سابعاً : الاتفاقيات الدولية

1 – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980

2 – اتفاقية مكافحة الارهاب النووي لعام 2005 .

ثامناً : القرارات

1- قرار مجلس الامن الدولي رقم 1373 في جلسته المرقمة 4385 في 28 ايلول 2001 .

2- قرار مجلس الامن الدولي رقم (1540)لعام 2004 ، في جلسته المرقمة 4956 في نيسان / 2004 .

3- قرار مجلس الامن الدولي رقم (1535) لعام 2007 في جلسته المرقمة 2446/ حزيران/2007.